قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٠

بتعديل المادة الرابعة من المرسوم بقانون الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ بتقرير بعض المحظورات على صيد الاسماك

نحن فاروق الأول ملك مصر

قد مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالمادة الرابعة من المرسوم بقانون الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ بتقرير بعض المحظورات على صيد الأسماك النص الآتى :

" مع عدم الاخلال بالأحكام الخاصة بالتهريب يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها "

"وفضلا عن ذلك تضبط المركب والآلات المستعملة والسمك المصيد ويحكم بمصادرتها لجانب الحكومة " .

مادة ٢ — على وزيرى الاقتصاد الوطنى والعدل كل منهما فيما يخصه بهذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وبأن كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس التين فى ١٠ رمضان سنة ١٣٦٩ (٢٥ يونيه سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الاقتصاد الوطنى وزير العدل (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء

محمد محمد الوكيل فؤاد سراج الدين مصطفى النحاس

مراسيم

مرسوم

بتعديل نظام منشأة مدينة فاروق الأول الجامعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٨ من نظام منشأة مدينة فاروق الأول الجامعية المعتمد بالمرسوم الصادر فى ٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٥

وعلى طلب المجلس الأعلى للمنشأة المذكورة

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى هذا المجلس .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالمادتين ٧ و٩ من نظام منشأة مدينة فاروق الأول الجامعية النصوص الآتية :

مادة ٧ — يجتمع المجلس الأعلى كلما رأى الرئيس ضرورة لذلك أو بناء على طلب مجلس الادارة .

واذا غاب الرئيس حل محله مدير الجامعة .

ولا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع ثمانية أعضاء على الأقل وفى هذه الحالة تصدر القرارات بأغلبية ثلاثة أرباع الحاضرين

فاذا كان الحاضرون عشرة فأكثر صدرت القرارات بالأغلبية المطلقة لآراء الحاضرين وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٩ — يجتمع المجلس مرة على الأقل فى كل شهر بناء على دعوة مدير الجامعة وكذلك يجتمع كلما طلب ذلك خمسة من أعضائه على الأقل

ويرأس المدير الاجتماع فاذا غاب حل محله وكيل الجامعة .

ولا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع ثمانية أعضاء على الأقل وفى هذه الحالة تصدر القرارات بأغلبية ثلاثة أرباع الحاضرين

فاذا كان الحاضرون عشرة فأكثر صدرت القرارات بالأغلبية المطلقة لآراء الحاضرين وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المعارف العمومية كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

صدر بقصر رأس التين فى ١١ رمضان سنة ١٣٦٩ (٢٦ يونيه سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء

طه حسين مصطفى النحاس مصطفى النحاس